الإمـــــارات
The Emirates

تقرير الحوكمة

للعام 2019

شركة أسمنت الخليج ش.م.ع
Gulf Cement Company P.S.C

2020
عام الاستعداد للخمسين

تأسست شركة اسمنت الخليج كشركة مساهمة عامة بتاريخ 31 مايو 1977 ويبلغ رأس مال الشركة المصرح به و المدفوع بالكامل 821,096,820 درهم و يقع مصنع الشركة في إمارة رأس الخيمة ، و يمتاز بموقعه الحيوي القريب من مقالع المواد الأولية الأساسية و كذلك قربة من ميناء صقر مما يسهل عملية إستيراد المعدات و المواد اللازمة و تصدير منتجاتها من الأسمنت و الكلنكر و السلاج ، و تعتبر شركة اسمنت الخليج من الشركات الكبرى المنتجة للأسمنت في دولة الأمارات العربية المتحدة .

إلتزاماً من شركة اسمنت الخليج (ش.م.ع) بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7 / رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، تقوم الشركة بإصدار تقرير الحوكمة الموقع من قبل رئيس مجلس الإدارة ، متضمناً كافة البيانات و المعلومات وفقاً للنموذج المعد من قبل هيئة الأوراق المالية و السلع والذي يعكس حرص الشركة الشديد على التطبيق الأمثل و السليم لقواعد الحوكمة .

تلتزم الشركة بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS عند إعداد القوائم والبيانات المالية طبقاً لمتطلبات القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وتأخذ بعين الإعتبار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الجديدة والمعدلة التي أصبحت سارية المفعول ، كما تقوم بالدراسة المسبقة لأثر تطبيق هذه المعايير على المعالجات المحاسبية للمعاملات المستقبلية.

أولاً : إجراءات تطبيق قواعد الحوكمة

تتبنى شركة اسمنت الخليج مجموعة من الضوابط والقواعد والمواثيق التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح ، مما أوجد بيئة تتخذ من معايير الإنضباط المؤسسي و ضوابط الحوكمة ميزاناً يقيس توافق أعمال و أنشطة الشركة مع هذه القواعد و الأنظمة ، و ذلك حرصاً من الشركة على التواصل مع الجهات المختصة و الجمهور و ذلك للحفاظ على مكانتها محلياً و إقليمياً و عالمياً، كما تلتزم الشركة بتطبيق قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ رم) بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، وتؤمن بأهمية تطبيقه لإرساء قواعد الشفافية و العدالة و المسائلة وذلك إستناداً إلى أفضل النماذج و الممارسات و المعايير المعمول بها عالمياً و التي تساعد بفعالية في تحقيق أهداف الشركة .

و في إطار حرص مجلس إدارة الشركة على إرساء نموذج متميز للإلتزام و الإمتثال بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ رم) بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، إلتزمت الشركة بتطبيق أفضل الممارسات على النحو التالي :

الباب الأول : معايير الإنضباط المؤسسي

1. تم إعداد النظام الأساسي للشركة حسب أحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، و قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ رم) بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة.

2. تنفيذ السياسات والإجراءات و القرارات الصادرة من الهيئة بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة . و الإلتزام بتطبيق أفضل الممارسات فيما يخص مجلس الإدارة و لجانه و التعامل بشفافية مع المدقق الخارجي وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

3. صياغة قواعد العمل بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها وتشكيل لجنة المتابعة والإشراف على تعاملات المطلعين والتى تتبع مجلس الإدارة وتعمل على المتابعة والإشراف على كافة تعاملات الأشخاص المطلعين وملكياتهم.

4. اتخذ مجلس الإدارة كل التدابير اللازمة للحفاظ على السرية التامة للبيانات والمعلومات الخاصة بالشركة ذات الأثر الجوهري بشكل دقيق يضمن عدم إستغلالها، ووضع ترتيبات رقابية فاعلة تقضي بأن تقوم الجهات الأخرى المطلعة على بيانات ومعلومات داخلية خاصة بها وبعملائها بالمحافظة على سرية تلك البيانات والمعلومات، وعدم إساءة إستخدامها أو نقلها أو التسبب في نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأية أطراف أُخرى.

5. توقيع كل الأطراف المطلعة على إقرارات رسمية تؤكد علمه بأنه يحوز بيانات ومعلومات داخلية تتعلق بالشركة وعملائها وتحمله كافة الآثار القانونية في حال تسريبه لهذه المعلومات أو البيانات أو إعطائه مشورة على أساس المعلومات التي بحوزته، وإلتزامه بإخطار الشركة عن أية تداولات يقوم بها على الأوراق المالية للشركة قبل وبعد إجراء تلك التداولات.

6. إلتزام عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

7. حرص الشركة على ممارسة أعمالها بشفافية ، وإعتماد سياسة الافصاح والشفافية الخاصة بالشركة وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات المعمول بها ، وشملت :

- الإفصاح عن التقارير الدورية ، والمعلومات الجوهرية ، وملكيات الأشخاص المطلعين وأقاربهم ، وتعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة ، والمزايا التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا .
- توفير المعلومات للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة و واضحة وفي الأوقات المحددة .

8. جميع الأسهم الصادرة من الشركة ضمن الفئة الواحدة متساوية في الحقوق والالتزامات ويثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات ، وقد تضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.
9. تضمن الهيكل التنظيمى للشركة إدارة علاقات المستثمرين وذلك لأهمية هذه الإدارة ، لضمان و دعم المسؤولية و الشفافية ، و يحرص مجلس الإدارة على دعمها بما لها من أهمية التواصل مع المساهمين.

الباب الثاني : حوكمة الشركات

1. حدد النظام الأساسي للشركة ضوابط الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتم الإلتزام بشروط الترشح الصادرة من هيئة الأوراق المالية والسلع.

2. شكل مجلس الإدارة لجان دائمة ولجان أخرى تتبعه بشكل مباشر وتعمل حسب معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، لتنفيذ مهامها حسب الصلاحيات الممنوحة لها.

3. إعتمد المجلس أنظمة وإجراءات تفصيلية مكتوبة للرقابة الداخلية تحدد الواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة من مجلس الإدارة والمتطلبات والأهداف العامة، وذلك لمتابعة مدى الإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية ، والسياسة والأنظمة والإجراءات الداخلية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

4. إلتزام أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومدقق حساباتها حسب معايير التدقيق الدولية بقواعد السلوك المهني والسياسات والضوابط الداخلية ، والتقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها.

5. تحديث موقع الشركة الإلكتروني والذى يتضمن كافة المعلومات الخاصة بالشركة www.gulfcement.ae وذلك لتعزيز الإفصاح و الشفافية ، وعرض أي جديد أو قرارات جوهرية، وتعتبر وسيلة تهدف إلى الوصول إلى المساهم للإطلاع على جميع الأحداث بشكل مباشر.

6. التحديث المستمر "لبوابة علاقات المستثمرين" والتي تسعى الشركة من خلاله إلى تمكين المستثمرين والمهتمين من الوصول المباشر إلى أحدث المعلومات.

تطبق الشركة جميع أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية على الوجه الأمثل ، وتسري هذه الأحكام و القواعد على أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية وموظفيها في أدائهم لواجباتهم .

ثانياً : ملكية وتعاملات أعضاء مجلس الإدارة و أزواجهم و أبناؤهم في الأوراق المالية للشركة خلال العام 2019

أ : قواعد تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها

اعتمد مجلس إدارة الشركة قواعد مكتوبة بشأن تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها والأشخاص المطلعين في الأوراق المالية ، و يعد أعضاء مجلس إدارة الشركة ضمن الأشخاص المطلعين على البيانات المالية والمعلومات الداخلية الخاصة بالشركة ، وحرصاً من مجلس الإدارة على رفع مستوى الشفافية في الإفصاح و الإلتزام التام بالقوانين وأنظمة الهيئات والأسواق ، تم التالي :

- تتولى لجنة الاشراف والمتابعة (لجنة المطلعين) مسؤولية المتابعة والاشراف على تعاملات الاشخاص المطلعين وملكياتهم ، والاحتفاظ بالسجل الخاص بهم ورفع الكشوف والتقارير الدورية إلى السوق .
- إعداد سجل خاص و متكامل لجميع الأشخاص المطلعين بما في ذلك الأشخاص الذي يمكن اعتبارهم أشخاص مطلعين بصورة مؤقته والذين يحق أو يتوافر لهم الاطلاع على المعلومات الداخلية للشركة قبل نشرها ، وتضمن هذا السجل الإفصاحات المسبقة واللاحقة الخاصة بالمطلعين .

تضمنت قواعد تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها والأشخاص المطلعين في الأوراق المالية بشكل صريح على فترات حظر التداول المنصوص عليها في المادة رقم (14) من القرار رقم (2) لسنة 2001 الصادر من مجلس إدارة الهيئة في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية ، والتى تنص على أنه " يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام أو أي من الموظفين المطلعين على المعلومات الجوهرية للشركة التعامل – بنفسه أو لحسابه بواسطة الغير أو بأي صفة أخرى لحساب غيره – في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لتلك الشركة، إذا كانت أياً من هذه الشركات مدرجة أوراقها في السوق، وذلك خلال الفترات التالية" :

- قبل (10) عشرة أيام عمل من الإعلان عن أى معلومات جوهرية ما لم تكن تلك المعلومة ناتجة عن أحداث طارئة أو مفاجئة .
- قبل (15) خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المالية الربعية أو النصف سنوية أو السنوية ولحين الإفصاح عن البيانات المالية .

ب : يوضح الجدول أدناه الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة وإجمالى عمليات البيع والشراء كما فى 31 ديسمبر 2019 كالتالى :

م	الإسم	المنصب/ صلة القرابة	الأسهم المملوكة كما في 31 ديسمبر 2019	إجمالي عملية البيع	إجمالي عملية الشراء
1	الشيخ / كايد بن عمر بن صقر بن محمد القاسمي ممثل (حكومة رأس الخيمة)	رئيس مجلس الإدارة	-- 59,639,263	-- --	-- --
2	السيد / حمد أحمد العميرى ممثل (شركة الإستثمارات الوطنية)	نائب رئيس مجلس الإدارة	6,613 2,000,000	-- --	-- --
3	الشيخ / جمال بن صقر القاسمى	عضو مجلس إدارة	17,065	--	--
4	السيد / عبدالله محمد حسن محمد الحوسني	عضو مجلس إدارة	5,000	--	--
5	السيد / عبدالعزيز بن حمد الونيس	عضو مجلس إدارة	2,934,301	--	--
6	السيد / حسام محمد السيد حسين ممثل (شركة الخير الوطنية للأسهم والعقارات)	عضو مجلس إدارة	-- 5,000	-- --	-- --
7	السيد / أحمد عبدالله الأعماش	عضو مجلس الإدارة المنتدب	25,488	--	--

و بناءً على الجدول والضوابط الوارده أعلاه :

- لا يوجد تعاملات على أسهم الشركة لأعضاء مجلس الادارة وأقاربهم (الزوجة والأبناء) .
- إلتزام جميع أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المطلعين بالشركة بالأنظمة والقرارات الصادرة بشأن تعاملاتهم فى الأوراق المالية للشركة سواء خلال فترات حظر التداول أو خلال الفترات الأخرى.

ثالثاً : مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة السلطة التي تتمتع بجميع الصلاحيات للقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابةً عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به ، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به القانون أو نظام الشركة الأساسي ضمن إختصاصات الجمعية العمومية.

نص النظام الأساسي للشركة على أنه يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي .

أ- تشكيل مجلس الإدارة

تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الحاليين من خلال الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2018 وذلك لمدة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إنتخابهم ، و راعت الشركة في تشكيل مجلس إدارتها متطلبات قواعد الحوكمة المتوافق مع النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بصفة أعضاء مجلس الإدارة بحيث يكون ثلث الأعضاء على الأقل من الأعضاء المستقلين، وتكون الأغلبية للأعضاء غير التنفيذيين الذين تمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية تعود بالمصلحة على الشركة ، والجدول أدناه يبين تشكيل مجلس الإدارة :

الإسم	الفئة		الخبرات	المؤهلات	مدة العضوية منذ	العضوية أو المناصب فى الشركات المساهمة الأخرى	المناصب فى أى مواقع رقابية أو حكومية او تجارية هامة أخرى
الشيخ / كايد بن عمر بن صقر بن محمد القـــاسمي ممثل عن (حكومة رأس الخيمة)	مستقل	غير تنفيذى	رجل أعمال	- بكالوريوس مالية واقتصاد	أبريل 2018	-	-
السيد / حمد أحمد العميرى ممثل عن (شركة الإستثمارات الوطنية)	غير مستقل	غير تنفيذى	رئيس مجلس إدارة شركة الاستثمارات الوطنية الكويت مساعد مدير عام لإدارة الاستثمارات المحلية – نائب المدير العام – والمدير العام شركة الاستثمارات الوطنية (الكويت)	- بكالوريوس محاسبة / جامعة الكويت	2004	-	-
السيد / أحمد عبدالله الأعماش	غير مستقل	تنفيذى	مدير عام سابق لشركة أسمنت الخليج	- شهادة دبلوم عام 1994	2013	-	- عضو مجلس إدارة بغرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة
الشيخ / جمال بن صقر القاسمى	مستقل	غير تنفيذى	رجل أعمال	- رجل أعمال	2003	-	-
السيد / عبدالله محمد حسن محمد الحوسني	مستقل	غير تنفيذى	خبرة مصرفية – بنك أبوظبي الوطني خبرة في الاستثمارات – مركز الساحل للأسهم	- بكالوريوس محاسبة واقتصاد	أبريل 2018	- عضو مجلس إدارة مصرف عجمان - عضو مجلس إدارة شركة رأس الخيمة للأسمنت الأبيض والمواد الإنشائية	-
السيد / عبدالعزيز بن حمد الونيس	مستقل	غير تنفيذى	مدير عام شركة مركز الاعمال للتنمية والاستثمار التجاري المحدودة رئيس تنفيذي لشركة المؤشر للتنمية والاستثمار خبره مالية لدى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار نائب المدير المالى فى مكتب حمد عبدالعزيز الونيس التجارى	- بكالوريوس محاسبة / جامعة الملك سعود - دبلوم عالى إدارة أعمال / جامعة كامبريدج - دبلوم عالي في الاستثمار الدولي / جامعة اتلانتك	2006	-	-
السيد / حسام محمد السيد حسين ممثل عن (شركة الخير الوطنية للأسهم والعقارات)	غير مستقل	غير تنفيذى	مدير تنفيذي لشركة الخير الوطنية للأسهم والعقارات مدير تنفيذي لشركة الخليج الوطنية القابضة رئيس المدراء الماليين لمجموعة الخرافي في لبنان وسوريا	- بكالوريوس تجارة - محاسبة	أبريل 2018	-	-

- **لا يوجد أعضاء مجلس إدارة مستقيلين أو معينين من تاريخ انتخاب الأعضاء الحاليين وحتى 31 ديسمبر 2019.**

ب – تمثيل العنصر النسائي في مجلس الإدارة للعام 2019

بناءً على أحكام المادة (19) من النظام الأساسي لشركة أسمنت الخليج بأنه يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ، و ذلك كالآتي :

العنصر	العدد	النسبة
أعضاء مجلس ادارة (ذكور)	7	٪ 100
أعضاء مجلس ادارة (إناث)	-	٪ 0

ت - أسباب عدم ترشح أي عنصر نسائي لعضوية مجلس الإدارة

تؤمن شركة أسمنت الخليج بأهمية تنوع الخبرات ودور المرأة الرئيسي في مسيرة التنمية والتي تساهم في إضافة الجودة والفعالية وزيادة وجهات النظر البناءه ، وتعمل الشركة على تنفيذ مثل هذه القرارات (المادة 40 ، البند 1) الواردة في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7 / رم) بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، حيث تقوم الشركة بفتح باب الترشح لكلا الجنسين في كل دورة إنتخابية بحقوق متساوية دون أي قيود أو تمييز على ترشح الإناث غير أن جميع المرشحين كانوا من الذكور فقط ، ولم تستلم الشركة أي طلب مقدم من أي عنصر نسائي للترشح خلال الدورة الأخيرة .

كما أن الشركة تدعم رغبة أي مواطنة تنطبق عليها الشروط و ترغب في الإنضمام إلى مجلس الإدارة ، وقد تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الحاليين من خلال الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2018.

ث – مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة إستناداً إلى أحكام المادة (169) من القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وأحكام المادة (21) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ رم) بشأن معايير الاضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، وأحكام المادة (58) من النظام الأساسي للشركة .

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10٪ من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاب أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضاءه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن إجتماعات المجلس .

تخصم من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة .

1. مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة عن العام 2018

لا يوجد مكافآت مدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 .

2. مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المقترحة عن العام 2019

تحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من خلال مقترح من مجلس الإدارة يرفع للجمعية العمومية وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز 10٪ من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية فى 31 ديسمبر 2019 وذلك بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات ، وحيث أن الشركة لم تحقق أرباح عن العام 2019 فلن يتم تقديم مقترح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.

3. بدلات حضور جلسات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة عن السنة المالية 2019

لا يوجد بدلات تقاضاها أعضاء مجلس الإدارة عن حضور جلسات اللجان المنبثقه عن المجلس عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 .

4. البدلات أو الرواتب أو الأتعاب الإضافية التي تقاضها عضو مجلس الإدارة بخلاف بدلات حضور اللجان عن السنة المالية 2019

لا يوجد بدلات أو رواتب أو أتعاب إضافية تقاضاها أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019.

ج- إجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

تطبيقاً لأحكام المادة (5) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة وبما يتوافق مع أحكام المادة (28) من النظام الأساسي للشركة ، بأن يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته أربع مرات في السنة على الأقل .

يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بأسبوع على الأقل مشفوعة بجدول الأعمال ، ويكون لكل عضو مجلس إدارة الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الإجتماع .

وفقاً لـ ضوابط الواردة أعلاه ، عقد مجلس إدارة الـ شركة أربعة إجتماعات خلال الـ سنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 ، كما هو موضح بالجدول التالي :

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الحضور	عدد الحضور بالوكالة	الإعتذارات
الأول	19 فبراير 2019	7	-	-
الثانى	18 أبريل 2019	7	-	-
الثالث	31 يوليو 2019	7	-	-
الرابع	13 نوفمبر 2019	7	-	-

ح- قرارات مجلس الإدارة التي صدرت بالتمرير خلال السنة المالية 2019

لا يوجد قرارات صادرة عن مجلس الإدارة بالتمرير خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 .

خ - مهام واختصاصات مجلس الإدارة التى قام بها أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية بناءً على تفويض من المجلس

وفقاً لأحكام المادة (9) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7 / رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، وأحكام المادة (25) من النظام الأساسي للشركة :

- لمجلس الإدارة تفويض رئيسه أو أحد أعضائه أو الإدارة التنفيذية العليا في بعض المسائل الإدارية والتي تكون له سلطة إتخاذ القرار فيها ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفويض ثابتاً بالكتابة ومحدداً بالصلاحيات المفوضة وخاصة فيما يتعلق بالحالات التي يجب على الإدارة التنفيذية العليا فيها الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة قبل إتخاذ أية قرارات أو إبرام أية إلتزامات بالنيابة عن الشركة ، على أن توضع قائمة خطية بالمهام والإختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة وتلك التي يفوضها إلى الإدارة التنفيذية العليا ، ومراجعة تلك المهام والإختصاصات بشكل دوري .
- يجب أن يكون التفويض محدداً في موضوعه والأشخاص المفوضين وحدود صلاحياتهم وفي المدة الزمنية لسريانه ، وأن يتضمن موعد عرض نتائجه على مجلس الإدارة .
- يملك حق التوقيع على إنفراد عن الشركة كل من رئيس مجلس الإداره أو نائبه وكذلك عضو مجلس الإدارة المنتدب بحسب الصلاحيات المعطاه له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك .
- وفقاً للضوابط المذكوره أعلاه ، يتولى العضو المنتدب والمدير العام و نائب المدير العام للشركة تصريف الأعمال اليومية وفقاً إلى أفضل ممارسات الحوكمة وأحكام النظام الأساسي والصلاحيات التي فوضها إليها مجلس الإدارة ، وقد فوض المجلس الإدارة التنفيذية **في الأمور التالية** :

المدير العام ونائب المدير العام

- التوقيع لدى كافة الجهات الحكومية الإتحادية والمحلية والمؤسسات العامة والخاصة و المسؤولية القانونية حسب الحدود .
- التوقيع على مستندات الصرف النقدى والشيكات وتحويل الأموال و التعاملات مع البنوك فى النطاق التى تم تحديدها فى قرار التفويض ، و كذلك العقود و إلتزامات الشركة تجاه الغير بنفس الحدود.

د- تفاصيل التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة (أصحاب المصالح)

بناءً على القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، و قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7 / رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، والنظام الأساسي للشركة :

- لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز 5 ٪ من رأس مال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك .

- على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها ، على أن يبلغ المجلس بذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية .

- تلتزم الشركة بوضع سجل خاص بتعارض المصالح يوضح فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذه بهذا الشأن .

- تلتزم الشركة بوضع سجل للأطراف ذات العلاقة توضح فيه الأسماء التي تعد أطراف ذات علاقة وصفقاتهم بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذه بهذا الشأن .

وعليه ووفقاً للضوابط الواردة أعلاه، لم تتم أية تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة (أصحاب المصالح) خلال السنة المالية المنتهية فى 31 ديسمبر 2019 ، وتم التأكد من ذلك عن طريق نموذج الإفصاح عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة (أصحاب المصالح) ، وعن طريق سجلات الشركة .

ذ- الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة

دأبت شركة أسمنت الخليج على تطوير وتطبيق هيكل تنظيمي يتسم بالكفاءة والفعالية على مستوى إدارات الشركة وأقسامها المختلفة ، لضمان مستوى عالٍ من التنسيق والتفاعل الإداري ، وكما هو موضح أدناه الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة والمعتمد من مجلس إدارة الشركة ، كالتالي :

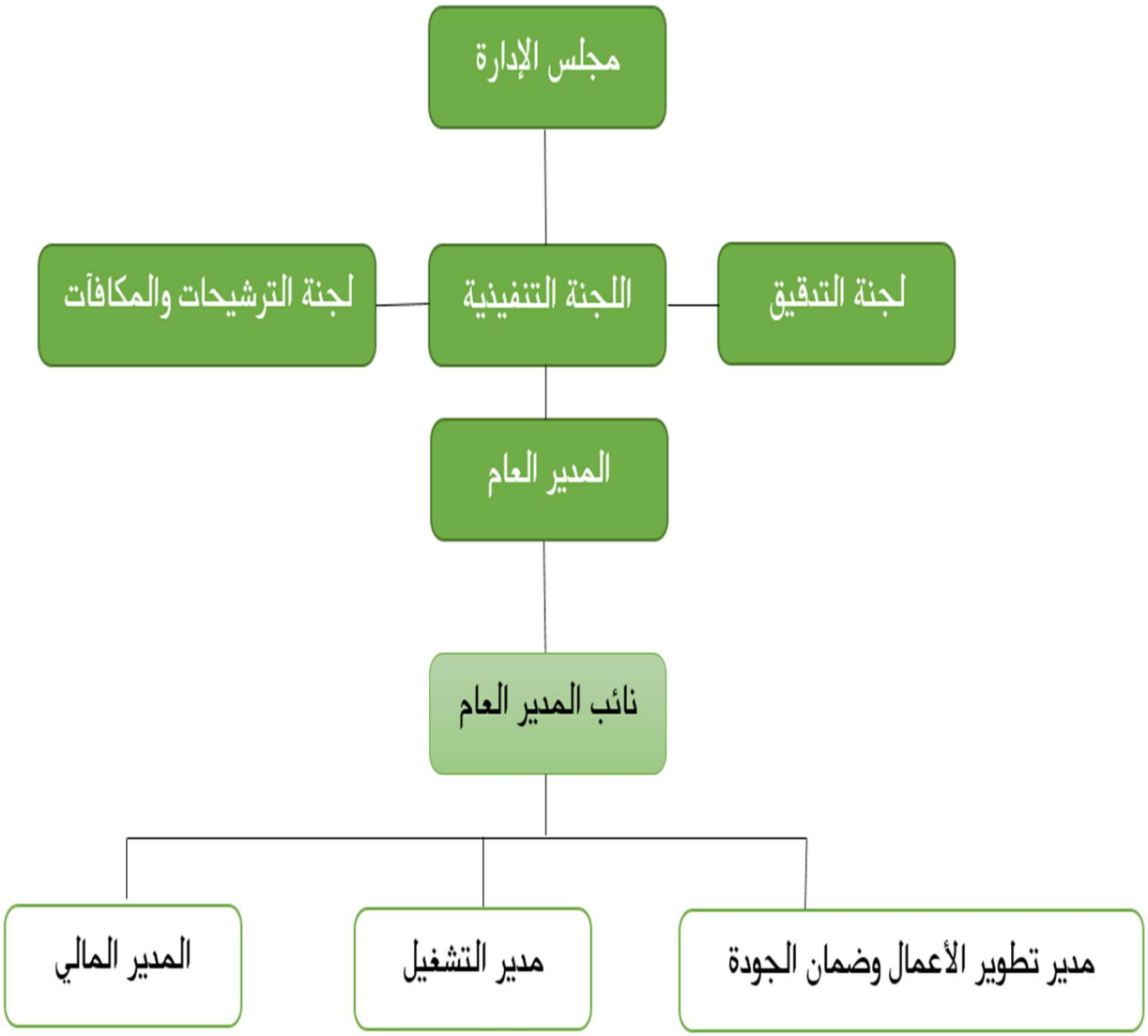

ر- بيان تفصيلى بأسماء كبار الموظفين التنفيذيين فى الشركة

يستعرض الجدول أدناه تواريخ تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية ومناصبهم الحالية حسب الهيكل التنظيمي للشركة ، والرواتب والمكافآت الممنوحة لعام 2019 :

المنصب	تاريخ التعيين	مجموع الرواتب والبدلات المدفوعة لعام 2019 درهم	مجموع المكافآت المدفوعة لعام 2019 درهم	أي مكافآت أخرى نقدية / عينية للعام 2019 أو تستحق مستقبلاً
العضو المنتدب	2013	685,125	-	-
المدير العام	2013	579,523	-	-
نائب المدير العام	1995	551,474	-	-
المدير المالى	2016	416,084	-	-
مدير إدارة علاقات المستثمرين	2000	356,746		
مدير التشغيل	2017	259,817	-	-
المستشار	2003	233,178	-	-
مدير المشتريات	1987	173,073	-	-

رابعاً : مدقق الحسابات الخارجي

أولاً : سياسة التعاقد مع المدقق الحسابات الخارجي

بموجب أحكام المادة (36 – 37 – 38 – 39) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7 / رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، والنظام الأساسي للشركة، إلتزم مجلس إدارة الشركة بسياسة إختيار مدقق الحسابات الخارجي من خلال ترشيحه للجمعية العمومية وذلك لتنظيم عملية التعيين والتي حددت إطار ونطاق وصلاحيات وإلتزامات مدقق الحسابات الخارجي ، فإن مجلس الإدارة يحرص على تسهيل واجبات المدقق الخارجي حسب المتطلبات والمعايير.تقوم الإداره التنفيذية بناءً على طلب لجنة التدقيق بتزويدها بعروض من شركات التدقيق وتقوم اللجنة بدارستها والإجتماع مع المدققين الخارجيين المرشحين المتقدمين ومناقشة عروضهم وترشيح من تراه مناسباً بناءً على الكفاءه والسمعه والخبره ، وبناءً على توصية من لجنة التدقيق يقوم المجلس بترشيح مدقق الحسابات الخارجي ويتم التعيين وتحديد أتعابه بناءً على قرار من الجمعية العمومية ، كما يجوز للجنة التدقيق إعادة ترشيح مدقق الحسابات الخارجي الحالي.

في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على ترشيح لجنة التدقيق بشأن إختيار أو تعيين أو إستقاله أو فصل مدقق الحسابات الخارجي ، يقوم مجلس الإدارة بكتابة بيان في تقرير الحوكمة يشرح توصيات لجنة التدقيق وأسباب عدم الأخذ بها.

ثانياً :

أ- نبذة عن مدقق حسابات الشركة

تم تعيين إرنست و يونغ كمدقق الحسابات الخارجي للشركة لعام 2019 من خلال الجمعية العمومية للشركة ، وهي شركة يقع مقرها الرئيسي في لندن ، حيث تأسست في عام 1989 وتتمتع كل من شركاتها الأعضاء بشخصية قانونية مستقلة خاصة بها ، حيث تقدم خدمات تدقيق الحسابات والضرائب والإستشارات الإدارية والمشورة المالية إلى العملاء من القطاعين العام والخاص في مجموعة واسعة من المجالات الاقتصادية من خلال شبكة عالمية مترابطة من الشركات الأعضاء في أكثر من 140 دولة على مستوى العالم ، ولديها مجموعة من المستشارين ذوي الكفاءات المتميزة لتقديم خدمات عالية الجودة للعملاء وذلك من خلال حلول فاعلة لمواجهة التحديات التي تعترض عملياتهم ، كما تعتبر إرنست و يونغ من الشركات المهنية الرائدة التي تقوم بخدمات تدقيق الحسابات والضرائب و الإستشارات الإدارية والمشورة المالية و واحدة من أكبر شركات الخدمات المهنية في العالم وواحدة من شركات المحاسبة الأربعة الكبار .

ب- أتعاب وتكاليف مدقق الحسابات الخارجى خلال العام 2019

إسم مكتب التدقيق	إرنست و يونغ
اسم المدقق الشريك	أشرف وحيد أبو شرخ
عدد السنوات التى قضاها كمدقق حسابات خارجى للشركة	سنة واحدة
إجمالى أتعاب التدقيق للبيانات المالية لعام 2019 "درهم"	234,000 درهم
أتعاب وتكاليف الخدمات الخاصة الأخرى بخلاف التدقيق للبيانات المالية لعام 2019 "درهم"	46,000 درهم
تفاصيل وطبيعة الخدمات المقدمة الأخرى	تنفيذاً لتعميم هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن الأرباح النقدية الغير مستلمة من مستحقيها والذي يلزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير مدقق من مدقق الحسابات الخارجي بشأن كافة الأرباح الغير مستلمة من مستحقيها وذلك منذ التأسيس وحتى تاريخ 1 مارس 2015
بيان بالخدمات الأخرى التي قام مدقق حسابات خارجي آخر غير مدقق حسابات الشركة بتقديمها خلال العام 2019	لا يوجد خدمات أخرى قام بها مدقق حسابات خارجي آخر

ج- تحفظات مدقق الحسابات الخارجي عن القوائم المالية المرحلية أو السنوية للعام 2019

لا يوجد أية تحفظات من جانب مدقق الحسابات الخارجى عن القوائم المالية المرحلية أو السنوية للعام 2019 .

اللجان الدائمة لمجلس الإدارة

شكل مجلس الإدارة لجان دائمة تتبعه بشكل مباشر وذلك للإسهام في تنفيذ مهامه ، وتقوم هذه اللجان بدور أساسي في مساندة المجلس على القيام بالمهام والواجبات المنوطه به في إدارة الشركة ، وتعمل كل لجنة ضمن نطاق إختصاصها المعتمد من قبل المجلس والمتوافق مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7 / رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة .

ووضع المجلس إجراءات تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ، ومدة عملها و الصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها وعلى المهام المنوطة بها وترفع اللجنة تقريراً خطياً بالإجراءات والنتائج والتوصيات بشفافية مطلقة .

خامساً : لجنة التدقيق

أ- إقرار رئيس لجنة التدقيق بمسؤوليته عن نظام اللجنة

استناداً الى أحكام المادة 49 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط الموسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، يقر **السيد / عبدالله محمد حسن محمد الحوسني – رئيس اللجنة** – بمسؤوليته عن نظام اللجنة في الشركة وعن مراجعته لآلية عملها والتأكد من فعاليتها عن سنة 2019.

ب- أسماء أعضاء لجنة التدقيق ، وبيان المهام والإختصاصات الموكلة لها

شكل مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2018 ، لجنة التدقيق لمساندة مجلس الإدارة في العديد من المجالات ، وبحسب متطلبات أحكام المادة رقم (46) من قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (7 / رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة تألفت لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذين إثنان منهم من الأعضاء المستقلين ويترأس اللجنة أحدهما ، ويتوفر لدى جميع أعضاء اللجنة المعرفة والدراية في الأمور المالية والمحاسبية ، ومن بين أعضائها خبرة عمل سابقة في مجال المحاسبة والأمور المالية وحاملاً لمؤهل علمي وشهادة مالية ، وذلك على النحو التالي :

الأسم	المنصب	الصفه
السيد / عبدالله محمد حسن محمد الحوسني	رئيساً	مستقل
السيد / حسام محمد السيد حسين (ممثل شركة الخير الوطنية للأسهم والعقارات)	عضواً	غير مستقل
السيد / عبد العزيز حمد الونيس	عضواً	مستقل

➢ مهام لجنة التدقيق

تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات المنوطة بها حسب متطلبات قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7 / رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، على النحو التالي:

1. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة .
2. مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية و نصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
   - ✓ أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
   - ✓ إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
   - ✓ التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
   - ✓ افتراض استمرارية عمل الشركة.
   - ✓ التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة.
   - ✓ التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
3. التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها .
4. النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات.
5. رفع توصية لمجلس الإدارة بشأن إختيار أو إستقالة أو عزل مدقق الحسابات ، وفي حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بهذا الشأن فعلى مجلس الأدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها .
6. وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات ، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها .
7. التأكد من إستيفاء مدقق الحسابات للشروط الواردة في القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة ومتابعة ومراقبة إستقلاليته .
8. الإجتماع بمدقق الحسابات للشركة دون حضور أي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا أو من يمثلها ، مره واحدة على الأقل في السنة ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
9. بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات للشركة و خطة عمله و مراسلاته مع الشركة و ملاحظاته و مقترحاته و تحفظاته و أية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية العليا بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة ومتابعة مدى إستجابة إدارة الشركة لها وتوفيرها التسيهلات اللازمة للقيام بعمله .
10. التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات.
11. مراجعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.
12. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع مجلس الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
13. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
14. الإطلاع على تقييم المدقق لإجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي .

15. التأكد من توفر الموارد اللازمة لإدارة الرقابة الداخلية ومراجعة ومراقبة فعالية تلك الإدارة .
16. دراسة تقارير الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها .
17. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
18. مراقبة مدى تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.
19. مراجعة تعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة والتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة قبل إبرامها .
20. ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
21. تقديم التقرير والتوصيات إلى مجلس الإدارة عن المسائل المذكوره أعلاه .
22. النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة .

ج-إجتماعات لجنة التدقيق خلال العام 2019

بناءً على أحكام المادة رقم (48) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7 / رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، تعقد لجنة التدقيق إجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ، وعليه عقدت لجنة التدقيق أربعة إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 بحضور جميع أعضائها شخصياً ، وفقاً لما هو مبين حسب الجدول التالي :

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الحضور الشخصى للأعضاء	الإعتذارات
الأول	19 فبراير 2019	3	-
الثانى	18 أبريل 2019	3	-
الثالث	31 يوليو 2019	3	-
الرابع	13 نوفمبر 2019	3	-

سادساً : لجنة الترشيحات والمكافآت

أ- إقرار رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤوليته عن نظام اللجنة

استناداً الى أحكام المادة (47) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط الموسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة وإلى النظام الأساسي للشركة وميثاق اللجنة ، يقر **الشيخ / جمال بن صقر القاسمى – رئيس اللجنة** – بمسؤوليته عن نظام اللجنة في الشركة وعن مراجعته لآلية عملها والتأكد من فعاليتها عن سنة 2019.

ب- أسماء أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ، وبيان المهام والإختصاصات الموكلة لها :

شكل مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2018 ، لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك لضمان قيام مجلس الإدارة بالمهام المنوطة به بكفاءة وفعالية وتحقيق أهداف الشركة ، وبحسب متطلبات أحكام المادة رقم (46) من قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (7 / رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة تألفت لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذين إثنان منهم من الأعضاء المستقلين ويترأس اللجنة أحدهما ، وذلك على النحو التالي :

الأسم	المنصب	الصفه
الشيخ / جمال بن صقر القاسمى	رئيساً	مستقل
السيد / حـــمـد أحمـــــد حمد العميـــــري	عضواً	غير مستقل
السيد / عبد العزيز حمد الونيس	عضواً	مستقل

➢ مهام لجنة الترشيحات والمكافآت

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت المهام والواجبات المنوطة بها حسب متطلبات قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7 / رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، على النحو التالي :

1- وضع سياسة خاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تهدف إلى مراعاة التنويع بين الجنسين ضمن تشكيل وتشجيع المرأة من خلال مزايا وبرامج تحفيزية وتدريبية ، وموافاة الهيئة بنسخة عن هذه السياسه وبأي تعديلات تطرأ عليها .

2- تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذا القرار .

3- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر .

4- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتتناسب مع أداء الشركة .

5- المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة .

6- راجعت اللجنة الإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة .

7- مراجعة هيكل مجلس الإدارة و رفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراءها .

8- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.

9- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي

10- أي مهام أخرى يحددها المجلس

ج- إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت خلال العام 2019

بناءً على أحكام المادة رقم (47) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7 / رم) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ، تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت إجتماعتها مرة واحدة خلال العام على الأقل أو كلما دعت الحاجة ، وعليه عقدت لجنة الترشيحات والمكافآت إجتماعين خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 بحضور جميع أعضائها شخصياً، وفقاً لما هو مبين حسب الجدول التالي:

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الحضور الشخصي للأعضاء	الإعتذارات
الأول	19 فبراير 2019	3	-
الثانى	13 نوفمبر 2019	3	-

سابعاً : لجنة متابعة والإشراف على تعاملات الأشخاص المطلعين

بناءً على قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة وقرار مجلس إدارة الشركة في اجتماعه رقم (2016/4) ، وحرص المجلس على الالتزام بمتطلبات الإفصاح عن تداولاتهم على أسهم الشركة وأهمية تحديد الأشخاص المطلعين في الشركة ، تم تشكيل لجنة مختصة بشؤون المطلعين تختص بالمتابعة والإشراف على كافة تعاملات الأشخاص المطلعين وملكياتهم ورفع التقارير إلى الجهات المختصة وتحديد أعضاء اللجنة والاختصاصات والمهام الموكلة لها.

أ- إقرار رئيس لجنة المتابعة والاشراف على تعاملات الأشخاص المطلعين

استناداً الى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط الموسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة وقرار مجلس إدارة الشركة في اجتماعه رقم (2016/4) بشأن تشكيل لجنة مختصة بشؤون المطلعين ، تقر **السيدة / داليا محمد الشحي – رئيس اللجنة** – بمسؤوليتها عن نظام اللجنة في الشركة وعن مراجعتها لآلية عملها والتأكد من فعاليتهاعن سنة 2019 .

ب- أعضاء اللجنة:

1. السيدة / داليا محمد الشحي (رئيس اللجنة)
2. السيد / محمد حسنين (عضو)

➢ اختصاصات اللجنة والمهام الموكله لها:

1. إدارة ومتابعة والإشراف على تعاملات الأشخاص المطلعين وملكياتهم والاحتفاظ بالسجل الخاص بهم .
2. إعداد سجل خاص ومتكامل يضم أسماء الأشخاص المطلعين بصورة دائمة والأشخاص المطلعين بصورة مؤقتة والذين يحق أو يتوافر لهم الإطلاع على المعلومات الداخلية للشركة قبل نشرها .
3. الاحتفاظ بسجل الإفصاحات السابقة واللاحقة الخاصة بالمطلعين .
4. الاحتفاظ بإقرارات رسمية للأشخاص المطلعين بصورة دائمة والمطلعين بصورة مؤقتة على المعلومات الداخلية للشركة .
5. ضمان التحديث المستمر لقائمة مطلعي الشركة على الموقع الالكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية ، وإخطار بورصة الكويت وإجراء أي تحديث على هذه القائمة فور حدوثه.
6. متابعة شهرية لأرصدة المطلعين .
7. رفع الكشوف والتقارير الدورية عن تعاملات المطلعين إلى كل من هيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة أسواق المال بدولة الكويت والأسواق المالية المدرجة بها أسهم الشركة (إن وجدت).
8. إشعار جميع الأشخاص المطلعين على الضوابط المطلوبة ، من خلال تسليمهم وتوقيعهم لإقرارات رسمية .
9. متابعة إخطار المطلعين عن فترات حظر التداول .
10. مراجعة ومراقبة سياسة التداول الخاصة بالأشخاص المطلعين بما يتفق مع قواعد الإفصاح والشفافية وإجراء مايلزم.
11. المتابعة المستمرة للأنظمة والقرارات الصادرة من هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن وآلية تنفيذها.

ج - ملخص عن تقرير أعمال اللجنة خلال العام 2019

حرصت اللجنة على تنفيذ كل ما يتعلق بضوابط الحوكمة من خلال الاختصاصات والمهام الموكلة لها ، حيث قامت بدور مهم وفعال في إدارة شؤون المطلعين وإيصال الأهداف والسياسات والضوابط التي يخضعون لها ، إلى جانب التأكد من إخطارهم المسبق بفترات حظر التداول المفروضة حسب أنظمة وقواعد هيئة الأوراق المالية والسلع وسوق أبوظبي للأوراق المالية ، وضرورة عدم الاستغلال المباشر أو الغير مباشر لأية معلومات داخلية أو جوهرية لتحقيق مصلحة أو منفعة والمسؤولية التي تقع عليهم ، وقد قامت اللجنة بالتأكد مما يلي :

1. عدم وجود تعاملات على أسهم الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وأبناؤهم في الأوراق المالية، من خلال التالي :
   - مراجعة سجل أسهم الشركة الرئيسي.
   - مراجعة بيان من الأسواق (سوق أبوظبي للأوراق المالية والشركة الكويتية للمقاصة).
   - نموذج الإفصاح عن الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وأبناؤهم في شركة أسمنت الخليج والموقع من قبل الأعضاء.

2. الإفصاح لدى الهيئات والأسواق المالية المدرجة فيها أسهم الشركة عن ملكية أعضاء مجلس الإدارة كما في 31 ديسمبر 2019 ، حسب القوانين والقرارات والأنظمة المتبعة في هذا الشأن.

3. تحديث قائمة الأشخاص المطلعين الدائمين بشكل فوري على الموقع الالكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية بالإضافة إلى التأكد من تطبيق تعميم الهيئة رقم (008) لسنة 2019 ، من خلال تزويد السوق وهيئة الأوراق المالية والسلع بالنموذج المطلوب بعد نهاية كل ربع سنوي، كذلك التأكد من تحديث القائمة لدى بورصة الكويت وهيئة أسواق المال حسب نماذج الإفصاح طبقاً للائحة التنفيذية - الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية).

4. التحقق من الأرصدة الشهرية للأشخاص المطلعين من خلال سجل الشركة الرئيسي في نهاية كل شهر ، والتأكد من عدم حدوث أي تغيير على الأرصدة خلال العام 2019.

5. الحصول على إقرارات رسمية من المطلعين الدائميين على المعلومات الخاصة بالشركة عند حدوث تغيير وبشكل مستمر، وذلك للحفاظ على سريتها وعدم إساءة استخدامها أو نقلها أو التسبب في نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأطراف أخرى، وتحمل الجميع المسؤولية القانونية في حال الإخلال بما جاء في الإقرار ، والتأكد من الاحتفاظ بسجل خاص بتلك الإقرارات ، كذلك وبعد مراجعة السجل تأكدنا بأنه لا يوجد مطلعين بصورة مؤقتة خلال العام 2019.

6. إخطار المطلعين بفترات الحظر، حيث تم التأكد من مخاطبة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجميع الموظفين المطلعين بشأن فترات حظر التداول على أسهم الشركة ولحين الإفصاح عن البيانات المالية ، حيث بدأت فترات الحظر (يوم 17 مارس ، 16 يونيو ، 16 سبتمبر و17 ديسمبر) من العام 2019 .

7. إرسال تعميم عن طريق البريد الالكتروني إلى موظفي الشركة ، وذلك بشأن ضرورة إخطار إدارة علاقات المستثمرين في حال إصدار الموظف/المطلع رقم مستثمر لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية أو رقم متداول لدى الشركة الكويتية للمقاصة، أو القيام بالتداول على أسهم الشـركة، على أن يتحمل الموظف مسؤولية عدم الإخطار.

ثامناً : اللجنة التنفيذية

بناءً على قرار مجلس الادارة في اجتماعة رقم 2-2018 والمنعقد بتاريخ 11 ابريل 2018 تم تشكيل اللجنة التنفيذية بما يتوافق مع القانون وقرارات وضوابط الحوكمة والنظام الأساسى للشركة" المادة رقم 37". وتتكون اللجنة من أعضاء المجلس وحدد مهامها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها، على أن ترفع النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها إلى مجلس الإدارة .

أ- إقرار رئيس اللجنة التنفيذية

استناداً الى قرار مجلس الادارة في اجتماعة رقم 2-2018 وإلى المهام والصلاحيات الممنوحة لها من المجلس ، يقر **الشيخ / كايد بن عمر بن صقر بن محمد القـــاسمي – رئيس اللجنة** – بمسؤوليته عن نظام اللجنة في الشركة وعن مراجعتها لآلية عملها والتأكد من فعاليتها عن سنة 2019 وذلك حسب التالي:

ب- أعضاء اللجنة

الأسم	المنصب
الشيخ / كايد بن عمر بن صقر بن محمد القـــاسمي	رئيساً
السيد / عبدالله محمد حسن محمد الحوسني	عضواً
السيد / حسام محمد السيد حسين	عضواً
السيد / أحمد عبدالله الأعماش	عضواً

➢ اختصاصات اللجنة والمهام الموكله لها

1. رسم الأهداف والخطط والسياسات الاستراتيجية للشركة ورفعها لمجلس الإدارة لمناقشتها واعتمادها .
2. مناقشة واعتماد الموازنات السنوية التقديرية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية للشركة قبل رفعها لمجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق لمناقشتها واعتمادها .
3. مراجعة الهيكل التنظيمي للشركة واجراء التعديلات اللازمة قبل رفعها لمجلس الادارة من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت لمناقشتها واعتمادها.
4. مراجعة وأعتماد الصلاحيات التنفيذية للمستويات التنفيذية الاساسية (مدراء الادارات ورؤساء الاقسام فقط أما المدير العام ونائب المدير العام تكون من خلال المجلس عن طريق لجنة الترشيحات و المكافات) بالشركة وتعديلها متى ما تطلب ذلك.
5. التقييم المستمر لأداء شاغري المناصب الادارية التنفيذية الاساسية بالشركة بما يضمن فعالية أدائهم وقدرتهم على تحقيق الأهداف الاستراتيجية الموكلة إليهم واستبدالهم بآخرين متى ما تطلب الأمر على أن يكون تعيين البدلاء من قبل اللجنة .
6. المراجعة المستمرة للصلاحيات الإدارية للمدير العام ومدراء الإدارات وتعديلها متى ما تطلب الأمر ذلك.
7. المراجعة المستمرة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بالمبيعات والمشتريات والتشغيل والصادرة من المجلس ووضع اللوائح التفصيلية اللازمة لادارتها بشكل محكم وتحديد نطاق وسقف الصلاحيات المتاح للإدارة التنفيذية من قبل اللجنة ، حسب حوكمة مجلس الادارة.
8. إعتماد آلية التنفيذ لجميع العقود التي تكون الشركة طرفاً بها سواء كانت متعلقة بالمشتريات أو المبيعات أو الحصول على خدمات بما يتوافق مع الإستقرار التشغيلي ووضع الاجراءات الرقابية التي من شأنها التحقق من إتباع الاجراءات الحاكمة السليمة .
9. دراسة وأعتماد المشاريع الرأسمالية الجديدة قبل رفعها لمجلس الادارة لمناقشتها واعتمادها .

ج- إجتماعات اللجنة خلال العام 2019

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الحضور الشخصى للأعضاء	الإعتذارات
الأول	13 يناير 2019	4	-
الثانى	19 فبراير 2019	4	-
الثالث	12 مارس 2019	4	-
الرابع	18 أبريل 2019	4	-
الخامس	18 يونيو 2019	4	-
السادس	31 يوليو 2019	3	الشيخ / كايد بن عمر بن صقر بن محمد القـــاسمي
السابع	9 أكتوبر 2019	4	-
الثامن	13 نوفمبر 2019	4	-
التاسع	23 ديسمبر 2019	4	-

تاسعاً : نظام الرقابة الداخلية

تتمتع إدارة الرقابة الداخلية بالإستقلال التام لإداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرة وتقوم إدارة الرقابة الداخلية بتنفيذ سياسات التدقيق والرقابة ، تهدف إلى تقييم وسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتساهم فى تطبيق قواعد الحوكمة في الشركة على نحو سليم ، والتحقق من إلتزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها و تنظيم السياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية ، و مراجعة السياسات و الممارسات المحاسبية.

تتوفر لدى إدارة الرقابة الداخلية الصلاحية الكاملة للوصول إلى جميع مستندات وسجلات الشركة وبيانات وتعاملات موظفيها ، وتلتزم إدارة الرقابة الداخلية بإتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان التنفيذ الدقيق للقرارات والتوجيهات الصادرة من مجلس الإدارة أو رئيسه و لجانه إلى الإدارة التنفيذية، و بحسب الحوكمة الصادرة من مجلس الإدارة بأن على جميع الإدارات و العاملين التعاون الدائم مع إدارة الرقابة الداخلية لعلاج القضايا و الأحداث التي تواجه الشركة و في حال عدم تعاون أي موظف تكون إدارة الرقابة ملزمة برفع تقرير إلى المجلس ، ومن أهم أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية التي حددها مجلس الإدارة كالتالي :

- التأكد من صحة وسلامة إجراءات العمل في جميع إدارات الشركة
- تحديد مدى إلتزام الشركة بمتطلبات الحوكمة وقواعد السلوك المهني
- التأكد من إلتزام المؤسسات و الشركات المتعاملة مع الشركة و العاملين في الشركة من تطبيق قواعد الحوكمة و الإنضباط المؤسسي و السلوك المهني.
- منع وإكتشاف وتصحيح الأخطاء و المخالفات
- التأكد من إلتزام الموظفين بالقوانين واللوائح وسياسات الشركة
- مراجعة الوسائل لضمان سلامة الأصول والتحقق من الوجود الفعلى للأصل
- القيام بمراجعات منتظمة ودورية للأنشطة المختلفة ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات
- التعاون مع المدقق الخارجي لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية
- تعاون الإدارة التنفيذية مع الرقابة الداخلية لتحقيق أهداف مجلس الإدارة
- التأكد من دقة السجلات المحاسبية وتكاملها حتى يمكن الإعتماد عليها فى رسم السياسات والقرارات العليا

وبناءً على ما ورد أعلاه ، يقر مجلس الإدارة مسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة الذي يتمتع بصلاحيات كافية لتطبيق قواعد الحوكمة في جميع أعمال الشركة و يحقق الشفافية و المُسائلة العادلة.

ب- إسم مدير إدارة الرقابة الداخلية ومؤهلاته

شغر السيد / محمد حسن حسنين منصب مدير إدارة الرقابة الداخلية خلال العام 2019 والذي تقدم بإستقالته بتاريخ 31 ديسمبر 2019 ، وتم تعيين الأنسة / بدرية محمد علي حسون الشحي بديلاً له كمدير إدارة الرقابة الداخلية كما تقوم بمهام ضابط الإمتثال حيث أنها حاصلة على ماجستير في إدارة الأعمال المالية وبكالوريوس إدارة أعمال ، ولديها خبرة محاسبية .

د- كيفية تعامل إدارة الرقابة الداخلية لأي تحديات كبيرة بالشركة

قامت إدارة الرقابة الداخلية بتقييم وسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة ، ومراجعة النظم المتبعة في شأن السياسات الداخلية والتأكد من تطبيق قواعد الحوكمة في الشركة والتحقق المستمر من إلتزام الشركة بالقوانين والقرارات ، و رفع تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة و لجنة التدقيق ، و تدعم الشركة سياسة للإبلاغ عن المخالفات والتي تتيح لأي موظف أو عميل أو مورد الإبلاغ عن أية مخالفات مالية أو مهنية أو قانونية أو أخلاقية بسرية تامه .

تتعامل إدارة الرقابة الداخلية مع أية تحديات في الشركة بإستقلالية وموضوعية وذلك من خلال إبلاغ لجنة التدقيق وإعلام الإدارة التنفيذية العليا بالمشكلة والمخاطر المحتملة وإقتراح الخطوات اللازمة من أجل معالجة المشكلة والتأكد من عدم تكرارها ومتابعة الإدارة العليا للتأكد من تنفيذ الإجراءات والقرارات المتخذه.

ه- التقارير الصادرة من إدارة الرقابة الداخلية

تقوم إدارة الرقابة الداخلية برفع تقارير حول مدى تنفيذ السياسات الصادرة من مجلس الإدارة ولجانه وذلك من خلال تقارير دورية وسنوية وتقارير عاجلة، وتم رفع 3 تقارير دورية إلى محلس الإدارة خلال العام 2019.

عاشراً : المخالفات خلال العام 2019

حرصت الشركة على الإلتزام بالقوانين الإتحادية والمحلية والقرارات الوزارية والقوانين والقرارات الصادرة من الهيئات والأسواق وحوكمة مجلس الإدارة في جميع تعاملاتها ، وحققت العدالة مع جميع المتعاملين معها ، مما يتوافق مع سمعة الشركة الطيبة التي تتميز بها ، و خلال العام 2019 لم ترتكب الشركة أي مخالفة ولم تتعرض لأية عقوبات أو قيود سواء من قبل الجهات الرسمية او الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المحلية أو المؤسسات العامة أو الخاصة .

حادى عشراً : مساهمات الشركة فى تنمية المجتمع والحفاظ على البيئة

أولاً : المساهمات الطوعية

لمجتمع الامارات خصوصية راسخة وهدفٌ سامٍ في استراتيجيات الشركة وهي مسؤولية وطنية ترسخ مرتكزات أساسية للمهام الملقاه على عاتق الجميع ، وكون الشركة جزءً لايتجزأ من المجتمع المحيط بها وتعمل بكل اخلاص وانتماء لترسيخ الشراكات المجتمعية الفاعلة فإن شركة إسمنت الخليج مستمرة بدعم النشاط المجتمعي بجميع أنواعه بحزمة من المساهمات الطوعية ، حسب القوانين والأنظمة المتبعة في الدولة ، وتعمل على أن يكون جميع العاملين فيها جزءً فاعلاً ومؤثراً في المجتمع .

- التواصل المجتمعي

لقد تخطت الشركة المساهمات العينية والنقدية ووصلت إلى تحقيق هدف المشاركة المجتمعية الفاعلة من خلال تبنى الإدارة التنفيذية لمبادرة مجلس الإدارة الرائدة في دعم المجتمع وبناء علاقة مجتمعية متينة تسهم في تحقيق الأثر الإيجابي إجتماعياً ، من خلال التواصل المجتمعي بمختلف أطيافه في المناسبات الوطنية والإنسانية والإجتماعية المختلفة ، وإستطاعت من خلالها توطيد هذه العلاقة لتصبح الشركة جزءاً من المجتمع المحيط بها .

➢ المساهمات الطوعية المجتمعية التي قدمتها الشركة

تطبيقاً للقانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ، والذي أجاز للشركات دفع مساهمات طوعية ، وألزم بأن لا تزيد المساهمات الطوعية على (2٪) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمات الطوعية على أن :

1. يصدر بها قرار خاص من الجمعية العمومية
2. تكون هذه المساهمات لأغراض خدمة المجتمع
3. أن يذكر بشكل واضح الجهة المستفيدة من هذه المساهمات في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة .

وإلتزاما بنص المادة رقم (65) من النظام الأساسي الداخلي للشركة بشأن المساهمات الطوعية ، وتنفيذاً لسياسة المساهمات الطوعية المعتمدة من مجلس الإدارة ، قامت الشركة بتحديد المبلغ النقدي المخصص عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 حسب المادة رقم 242 من القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 والذى بلغ 76,230 درهم .

وتنفيذا لما جاء أعلاه تنوعت مساهمات الشركة الطوعية بين مساهمات نقدية و مساهمات عينية كالتالي:-

أ – المساهمات النقدية

بلغت المساهمات النقدية الطوعية للشركة في عام 2019 ، مبلغ 59,202 درهم وتمثلت هذه المساهمات في الدعم النقدي للمؤسسات ذات النفع العام والمؤسسات الخدمية والأفراد من المجتمع المحلي المحيط بالشركة ومن ذوي الدخل المحدود .

ب - المساهمات العينية

- ساهمت الشركة بتقديم مواد البناء المختلفة وخدماتها لمساعدة المواطنين من ذوي الدخل المحدود من المجتمع المحلي والمؤسسات ذات النفع العام والجمعيات الخيرية والأندية الرياضية والمؤسسات الخدمية.
- تدعم الشركة المساهمة في المناسبات الوطنية من خلال السماح للموظفين من ذوي الإختصاص بالمشاركة في الإحتفالات والمناسبات الوطنية بشكل دائم لتحقيق الأهداف المرجوه ، بالإضافة إلى الإستمرار بالمساهمة بخبرات بعض موظفي الشركة في دعم المؤسسات المجتمعية.

ثانياً : الحفاظ على البيئة :

تحرص الشركة على الإلتزام بتطبيق القوانين والقرارات الصادرة من كل من وزارة التغير المناخي والبيئة وهيئة حماية البيئة برأس الخيمة ، وتنفيذ سياسة مجلس الإدارة بأن تكون الشركة رائدة في مجال عملها من خلال تطبيق أفضل الممارسات ذات الصلة تحت شعار بيئة مستدامة ومنتج أخضر ، كما تولي شركة أسمنت الخليج البيئة واستدامتها جل اهتمامها وتؤمن بأنها أحد الاهداف الرئيسية التي تستوجب الاهتمام والتركيز عليها، تمثل ذلك في جهودها في مشاريع الاستدامة البيئية التي تسهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية وخفض الانبعاثات الكربونية الناتجة عن عمليات الانتاج في الأفران مما يؤكد تميزها بالريادة البيئية ، كما تعمل الشركة على دعم توجهات الدولة نحو الإقتصاد الأخضر من خلال المشاريع البيئية المستمرة بأفضل وأحدث التكنولوجيا العالمية والتي تتناسب مع المكانة المرموقة لدولة الإمارات العربية المتحدة .

- **مشاريع العمران الحضري**

تولي الشركة مشاريع العمران الحضري إهتماماً كبيراً حيث أنه يمثل الواجهة المشرقة للواقع البيئي للشركة وتساهم هذه المشاريع في إبراز رسالة تحملها الشركة وتعمل على تحقيقها إلتزاماً منها بأهمية مظاهر العمران الحضري داخل الشركة و تحقيقاً للسلامة المهنية والأمن الوظيفي للعاملين بالشركة والمتعاملين معها و حسب الشروط والمعايير البيئية المطلوبة من كل من وزارة الموارد البشرية والتوطين ووزارة التغيير المناخي والبيئة وهيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة .

- **الإهتمام بالتشجير**

ضاعفت الشركة إهتمامها باستغلال الساحات المكشوفة بالتشجير وزراعة أشجار الظل والنباتات داخل وحول محيط الشركة تحقيقاً للتكامل مع مشاريع العمران الحضري التي تهدف إلى إبراز المظهر الجمالي للشركة وزيادة الرقعة الخضراء التي تساهم في تحسين الوضع البيئي للمنطقة .

- **الشهادات البيئية**

- تم التوقيع مع الشركة التقنية للحلول البيئية لاعداد تقييم الاثر البيئي الخاص باستخدام وحرق البدائل في الافران
- تجديد شهادة البصمة الكربونية (قياس كمية انبعاث الكربون) الناتج من منتجات الإسمنت في يونيو 2019 الصادرة من "كاربون ترست" بريطانيا.
- تجديد التصريح البيئي للشركة الصادر من هيئة حماية البيئة والتنمية بتاريخ 2019/07/27.
- تكريم الشركة من ادارة مؤسسة المخلفات برأس الخيمة في الاحتفال الذي حضرة وزير التغير المناخي والبيئة، وذلك على التعاون ومساهمات الشركة في مجال الحلول البيئية.

- **التواصل البيئي**

- قامت الهيئة بتكريم الشركة على الجهود المبذولة والالتزام بالقوانين والاشتراطات البيئة.
- بالتنسيق مع مؤسسة ادارة المخلفات برأس الخيمة تم عقد لقاء مع الوكالة العالمية للانباء رويتر، تم من خلالها تصوير فلم عن مبادرة الشركة وجهودها الناجحة حول التخلص الامن بيئيا لمخلفات الجمال واستخدامها كبدائل للوقود.

ثاني عشراً : معلومات عامة

أ- حركة تداول وسعر سهم الشركة في سوق أبوظبي للأوراق المالية

(سعر الإغلاق/أعلى سعر/أدنى سعر) خلال السنة المالية 2019

التاريخ	أعلى سعر (درهم الإمارات)	أدنى سعر (درهم الإمارات)	سعر الإغلاق (درهم الإمارات)	كمية التداول (سهم)	قيمة التداول (درهم الإمارات)
يناير	0.750	0.705	0.750	43,274	30,958
فبراير	0.700	0.675	0.700	208,667	143,107
مارس	0.700	0.650	0.700	327,748	219,340
أبريل	0.770	0.660	0.751	383,456	281,178
مايو	0.799	0.700	0.799	57,786	40,798
يونيو	0.800	0.719	0.720	333,229	255,803
يوليو	0.950	0.650	0.720	2,449,748	1,897,948
أغسطس	0.760	0.641	0.670	810,082	566,640
سبتمبر	0.740	0.650	0.725	572,600	377,540
أكتوبر	0.793	0.626	0.750	955,479	668,009
نوفمبر	0.740	0.580	0.628	2,558,198	1,656,080
ديسمبر	0.639	0.545	0.600	3,546,648	2,128,124

ب - الأداء المقارن لسهم شركة أسمنت الخليج مع مؤشر السوق العام ومؤشر قطاع الصناعة خلال العام 2019

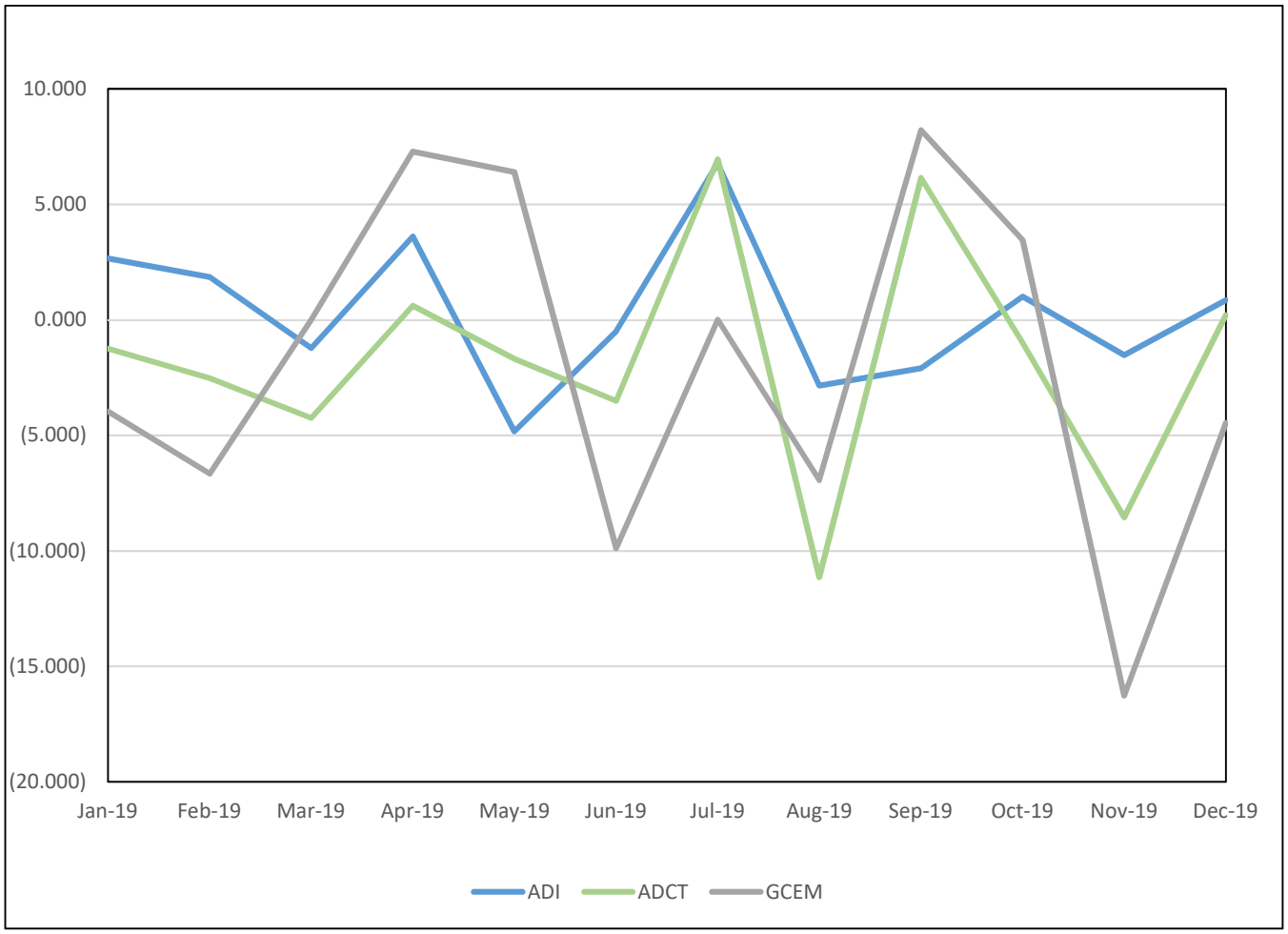

ج- توزيع ملكية مساهمي الشركة كما في 31 ديسمبر 2019

طبقـــاً للنظام الأساسي الخاص بشركة أسمنت الخليج الذي ينص على أن " جميع أسهم الشركة إسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الإعتباريين المملوكة بالكامـــل لمواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعـــاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51٪) من رأس المال ، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي عن (49٪) ".

المساهم/المستثمر	أفراد		شركات		حكومة		المجموع	
	عدد الأسهم	النسبة	عدد الأسهم	النسبة	عدد الأسهم	النسبة	عدد الأسهم	النسبة
محلي	92,980,326	11.32%	66,447,043	8.09%	60,594,977	7.38%	220,022,346	26.79%
دول مجلس التعاون الخليجي	175,855,977	21.42%	418,172,925	50.93%	-	-	594,028,902	72.35%
الدول العربية	4,704,554	0.57%	10,000	-	-	-	4,714,554	0.57%
دول أخرى	1,055,606	0.13%	1,275,412	0.16%	-	-	2,331,018	0.29%
المجموع	274,596,463	33.44%	485,905,380	59.18%	60,594,977	7.38%	821,096,820	%100

د- المساهمين الذين يملكون (5٪) أو أكثر من رأس مال الشركة كما في 31 ديسمبر 2019

م	اسم المساهم	عدد الأسهم المملوكة	نسبة الأسهم المملوكة من رأس المال
.1	شركة الاستثمارات الوطنية ـ حساب العملاء	308,431,252	%37.56
.2	شركة السالم المحدودة	59,896,193	%7.29
.3	سالم عبد الله سالم الحوسني	59,747,383	%7.28
.4	حمد بن عبد العزيز بن حمد الونيس	59,645,000	%7.26
.5	حكومة رأس الخيمة	59,639,263	%7.26

هـ- توزيع المساهمين وفقاً لحجم الملكية كما في 31 ديسمبر 2019

م	ملكية الأسهم (سهم)	عدد المساهمين	عدد الأسهم المملوكة	النسبة من رأس المال
.1	أقل من 50,000	1,310	11,512,287	%1.40
.2	من 50,000 إلى أقل من 500,000	311	47,448,822	%5.78
.3	من 500,000 إلى أقل من 5,000,000	79	113,307,636	%13.80
.4	أكثر من 5,000,000	13	648,828,075	%79.02
	الإجمالي	1,713	821,096,820	%100

و- الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن ضوابط علاقات المستثمرين

وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بضوابط علاقات المستثمرين ، ومن منطلق حرص شركة أسمنت الخليج على بناء صرح صناعي شريك في التنمية المستدامة لتحقيق التطلعات الطموحة للمستقبل ومواكبة أعلى معايير الجودة العالمية ، والتطبيق الأمثل للقواعد والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن ، قامت الشركة على تعزيز دور إدارة علاقات المستثمرين وتحديد مهامها وتفعيل أفضل سبل التواصل مع الشركة ، كما قامت بتطوير وتحديث موقعها الالكتروني بشكل كامل ودقيق بما في ذلك ما يخص إدارة علاقات المستثمرين والتي أطلق عليها " بوابة علاقات المستثمرين " ، والتي تسعى الشركة من خلاله إلى تمكين المستثمرين والمهتمين من الوصول المباشر إلى أحدث المعلومات ، لا سيما تلك المتعلقة بالبيانات المالية والتقارير السنوية والأرباح وأسعار الأسهم وغيرها من الإفصاحات.

وتهدف "بوابة علاقات المستثمرين" إلى تعزيز قنوات التواصل وتشجيع تبادل المعلومات في سبيل تمكين المستثمرين والمحللين الماليين من الوصول إلى رؤى واضحة وفق أعلى معايير الشفافية والموثوقية وتوفير فرصة الحصول على أحدث المعلومات التى تؤكد مدى الإلتزام بالشفافية وتطبيق معايير الانضباط المؤسسي ، حيث تتولى مسؤولية إدارة علاقات المستثمرين السيدة / داليا محمد الشحي ــ مدير إدارة علاقات المستثمرين .

- **وسائل التواصل :**

هاتف رقم : 2027377 7 971 + أو 2027371 7 971 + أو 2027378 7 971 +
فاكس رقم : 12027280 7 971+
البريد الالكتروني : shares@gulfcement.ae

كما وبالإمكان زيارة الموقع الإلكتروني للشركة وتصفح بوابة " علاقات المستثمرين " عبر زيارة الرابط التالي:

https://gulfcement.com/investor-relations-ar/

ز - القرارات الخاصة التي تم عرضها في الجمعية العمومية السنوية ، والإجراءات المتخذة بشأنها

أقرت الجمعية العمومية في اجتماعها " الثاني والأربعون " يوم 18 أبريل 2019 تقديم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع وتفويض مجلس الإدارة في تحديد الجهات التي سيتم تخصيص هذه المبالغ لها على ألا تتجاوز المساهمات الطوعية (2٪) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين (2017/2018) وبمراعاة أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 .

ح- مقرر إجتماعات مجلس الإدارة وتاريخ تعينه

الأسم	تاريخ التعيين	المؤهلات والخبرات
السيد / محمد أحمد إبراهيموه الشحى (المدير العام)	2013	حاصل على شهادة الماجستير في العلوم البيئية ويتمتع بـ 24 سنة خبرة في شركات الأسمنت

ط- الأحداث الجوهرية خلال العام 2019

- بيع الشركة لأسهمها البالغة 500,000 سهم (أسهم الخزينة) ، والتي تم الإفصاح عنها حسب القوانين والأنظمة.

ي - نسبة التوطين فى الشركة

تولي الشركة التوطين أحد اهتماماتها وتعتبره أحد المسؤوليات الملقاة على عاتقها ، ويبين الجدول أدناه نسبة التوطين كما يلي :

السنة	نسبة التوطين
2019	٪9
2018	٪11
2017	٪11

ك – المشاريع والمبادرات الإبتكارية التى قامت بها الشركة أو جارى تطويرها خلال العام 2019

لا توجد مشاريع ومبادرات ابتكارية قامت بها الشركة أو جارى تطويرها خلال العام 2019

.....
الشيخ / كايد بن عمر بن صقر القاسمي
رئيس مجلس الإدارة

.....
السيد / عبدالله محمد حسن محمد الحوسني
رئيس لجنة التدقيق

.....
الشيخ / جمال بن صقر القاسمي
رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت

.....
الآنسه / بدرية محمد علي حسون الشحي
مدير إدارة الرقابة الداخلية